

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

الفصل 2 - يضبط بقرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة عدد الخطط المراد تسديدها وتاريخ غلق سجل الترشيحات وكذلك تاريخ اجتماع لجنة الامتحان.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للامتحان المشار إليه أعلاه أن يرفقوا مطالب ترشحهم بثلاث نسخ من المذكرة أو الأعمال أو الدراسات أو البحوث أو النشريات ذات الصبغة العلمية أو البيداغوجية.

الفصل 4 - تضبط تركيبة لجنة الامتحان المهني المشار إليه أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

الفصل 5 - تتولى لجنة الامتحان المهني المشار إليه أعلاه تقييم الملفات المعروضة وتسند عددا لكل مترشح يفصح عنه بالأرقام المتراوحة بين الصفر والعشرين.

الفصل 6 - لا يمكن التصريح بالقبول النهائي بالامتحان المهني لأي مترشح إن لم يتحصل على عدد يساوي عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل.

الفصل 7 - يمكن لرئيس لجنة الامتحان أن يكون عدة لجان فرعية.

الفصل 8 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان المهني للتسمية في رتبة متفقد أول للشباب والرياضة من قبل وزير الشباب والطفولة والرياضة.

تونس في 14 جوان 2001.

وزير الشباب والطفولة والرياضة

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة مؤرخ في 14 جوان 2001 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة.

إن وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981، المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 2904 لسنة 2000 المؤرخ في 12 ديسمبر 2000،

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة وأستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة بوزارة الشباب والطفولة والرياضة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات المنصوص عليها بالفصل الخامس (5) جديد من الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1409 لسنة 2001 مؤرخ في 14 جوان 2001.

كلف السيد أحمد البرني الكرايدي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية بالإدارة العامة لمراقبة المصاريف بالوزارة الأولى.

بمقتضى قرار من الوزير الأول مؤرخ في 13 جوان 2001

سميت السيدة زينب بالخير عضوا بمجلس إدارة المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية، ممثلة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية وذلك خلفا للسيد صالح الحسيني.

وزارة الشباب والطفولة والرياضة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1410 لسنة 2001 مؤرخ في 14 جوان 2001.

كلف السيد جلال الكافي، متصرف في الوثائق والأرشيف، بمهام رئيس مصلحة الأرشيف الوسيط بإدارة التصرف في الوثائق والتوثيق بوزارة الشباب والطفولة والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 1411 لسنة 2001 مؤرخ في 11 جوان 2001.

كلف السيد خالد البكوش، أستاذ، بمهام رئيس مصلحة النهوض بالروح الرياضية بإدارة الهياكل الرياضية بالإدارة العامة للرياضة بوزارة الشباب والطفولة والرياضة.

قرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة مؤرخ في 14 جوان 2001 يتعلق بتنظيم الامتحان المهني للتسمية في رتبة متفقد أول للشباب والرياضة.

إن وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 2489 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - ينظم الامتحان المهني للتسمية في رتبة متفقد أول للشباب والرياضة طبقا لأحكام الفصل 4 (جديد) الفقرة "ب" من الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المشار إليه أعلاه وحسب الأساليب المذكورة بأحكام هذا القرار.

في 7 ماي 1981، المشار إليه أعلاه، للترقية إلى رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة طبقاً للأساليب المضبوطة بأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه :

1 . الأساتذة فوق الرتبة للشباب والرياضة المترسمون برتبتهم والمباشرون للتدريس أو التنشيط والمحزونون على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط ثماني (8) سنوات أقدمية منذ تسميتهم في رتبة أستاذ شباب ورياضة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلون على آخر عدد بيداغوجي يساوي 12 من 20 على الأقل.

2 . أساتذة الشباب والرياضة المترسمون برتبتهم والمباشرون للتدريس أو التنشيط والمحزونون على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط ثماني (8) سنوات أقدمية في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلون على آخر عدد بيداغوجي يساوي 12 من 20 على الأقل.

3 . الأساتذة فوق الرتبة للشباب والرياضة المترسمون برتبتهم والمباشرون للتدريس أو التنشيط والمحزونون على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط ست (6) سنوات أقدمية منذ تسميتهم في رتبة أستاذ شباب ورياضة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلون على آخر عدد بيداغوجي يساوي 13 من 20 على الأقل.

4 . أساتذة الشباب والرياضة المترسمون برتبتهم والمباشرون للتدريس أو التنشيط والمحزونون على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط ست (6) سنوات أقدمية في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلون على آخر عدد بيداغوجي يساوي 13 من 20 على الأقل.

5 . الأساتذة فوق الرتبة للشباب والرياضة المترسمون برتبتهم والقائمون بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية والمحزونون على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط ثماني (8) سنوات أقدمية منذ تسميتهم في رتبة أستاذ شباب ورياضة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلون على 12 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري.

6 . أساتذة الشباب والرياضة المترسمون برتبتهم والقائمون بعمل إداري أو المكلفون بخطة وظيفية والمحزونون على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط ثماني (8) سنوات أقدمية في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلون على 12 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري.

الفصل 3 . تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة ويضبط هذا القرار :

. عدد الخطط المعروضة للمناظرة،

. تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

. تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 . تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

. اقتراح قائمة المترشحين المخولة لهم المشاركة في المناظرة،

. الإشراف على سير المناظرة،

. ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

. تقييم الوثائق البيداغوجية المقدمة من طرف المترشح،

. اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة عن طريق التسلسل الإداري.

ويتكون الملف من الوثائق التالية :

. سيرة ذاتية،

. الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح،

. نسخة عند الاقتضاء من البحوث ذات الصبغة البيداغوجية والتربوية، النظرية والتطبيقية للسنتين الأخيرتين السابقتين للمناظرة المؤشر عليها من قبل وزارة الشباب والطفولة والرياضة والتي أعدها المترشح أو ساهم في إعدادها،

. تلخيص للملف الإداري والبيداغوجي للمترشح،

. نسخة من الشهادات العلمية عند الاقتضاء.

الفصل 6 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والطفولة والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 . تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وتساعد عدداً لكل مترشح طبقاً للمقاييس التالية :

. آخر عدد بيداغوجي في الرتبة التي ينتمي إليها المترشح (ضارب 1)، . الأقدمية في الرتبة التي ينتمي إليها المترشح (نقطة بحساب كل سنة أقدمية)،

. التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط لحاملي الشهادات العلمية ما بعد الأستاذية أو ما يعادلها، وذلك كالاتي :

. شهادة الدكتوراه : عشر (10) نقاط،

. شهادة البحوث المعمقة : خمس (5) نقاط،

. شهادة الدراسات المعمقة : ثلاث (3) نقاط،

. شهادة الكفاءة في البحث : نقطتان (2).

ولا تخول نفس الشهادات العلمية ما بعد الأستاذية التنفيل للارتقاء إلا مرة واحدة وطالما لم يتحصل المترشح على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفيل سابق.

. التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط للقائمين ببحوث بيداغوجية وتربوية، نظرية وتطبيقية للسنتين الأخيرتين السابقتين للمناظرة والمؤشر عليها من قبل وزارة الشباب والطفولة والرياضة.

الفصل 8 . تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية للمباشرين للتدريس أو للتنشيط، وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين مباشرين للتدريس أو للتنشيط على نفس المجموع تكون الأولوية لأكبرهم سناً.

وتعد لجنة المناظرة قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم بنسبة 20% من مجموع الأساتذة فوق الرتبة للشباب والرياضة وأساتذة الشباب والرياضة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه مع تقسيم هذه النسبة على كلا الاختصاصين المعنيين وتعرضها على مصادقة وزير الشباب والطفولة والرياضة.

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة من قبل وزير الشباب والطفولة والرياضة.

الفصل 10 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية حرمان المترشح من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة حول حالة الغش أو محاولة الغش بعد الاستماع إلى المترشح المعني بالأمر.

الفصل 11 - ينشر هذا القرار بالرأى الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 جوان 2001.

وزير الشباب والطفولة والرياضة

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة مؤرخ في 14 جوان 2001 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ شباب ورياضة.

إن وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والطفولة والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 2905 لسنة 2000 المؤرخ في 12 ديسمبر 2000.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات المنصوص عليها بالفصل الرابع (4) مكرر من الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974، المشار إليه أعلاه، للترقية إلى رتبة أستاذ شباب ورياضة طبقا للأساليب المضبوطة بأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه :

1 - أساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الأولى المترسمون برتبتهم والمباشرون للتدريس والمتوفر فيهم شرط ثماني (8) سنوات أقدمية في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلون على آخر عدد بيداغوجي يساوي 12 من 20 على الأقل.

2 - المربون المترسمون برتبتهم والمباشرون للتنشيط والمتوفر فيهم شرط ثماني (8) سنوات أقدمية في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلون على آخر عدد بيداغوجي يساوي 12 من 20 على الأقل.

3 - أساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الأولى المترسمون برتبتهم والمباشرون للتدريس والمتوفر فيهم شرط ست (6) سنوات أقدمية في

رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلون على آخر عدد بيداغوجي يساوي 13 من 20 على الأقل.

4 - المربون المترسمون برتبتهم والمباشرون للتنشيط والمتوفر فيهم شرط ست (6) سنوات أقدمية في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلون على آخر عدد بيداغوجي يساوي 13 من 20 على الأقل.

5 - أساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الأولى المترسمون برتبتهم والمكلفون بعمل إداري والمتوفر فيهم شرط ثماني (8) سنوات أقدمية في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلون على 12 من 20 على الأقل كمعدل حسابي للعدد البيداغوجي والعدد الإداري.

6 - المربون المترسمون برتبتهم والمكلفون بعمل إداري والمتوفر فيهم شرط ثماني (8) سنوات أقدمية في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلون على 12 من 20 على الأقل كمعدل حسابي للعدد البيداغوجي والعدد الإداري.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخولة لهم المشاركة في المناظرة،

- الإشراف على سير المناظرة،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- تقييم الوثائق البيداغوجية المقدمة من طرف المترشح،

- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة عن طريق التسلسل الإداري.

ويتكون الملف من الوثائق التالية :

- سيرة ذاتية،

- الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح،

- نسخة عند الاقتضاء من البحوث ذات الصيغة البيداغوجية والتربوية، النظرية والتطبيقية للسنتين الأخيرتين السابقتين للمناظرة المؤشر عليها من قبل وزارة الشباب والطفولة والرياضة والتي أعدها المترشح أو ساهم في إعدادها،

- تلخيص للملف الإداري والبيداغوجي للمترشح،

- نسخة من الشهادات العلمية عند الاقتضاء.

الفصل 6 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والطفولة والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتساعد عددا لكل مترشح طبقا للمقاييس التالية :